مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص607- ص626، يونيه 2007
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي (دراسة فكرية تحليلية)

د. علي عبد ا شاهين
قسم المحاسبة - كلية التجارة
الجامعة الإسلامية – غزة - فلسطين

تاريخ استلام البحث : 2007/2/26م ، **تاريخ قبول البحث** : 2007/3/7م

ملخص : استهدفت هذه الدراسة تحليل و مناقشة العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نقدي ومصرفي إسلامي، حيث تم التعرف على أهم المتغيرات التي تؤثر في عملية توليد النقود المصرفية، ومقومات التوسع النقدي في النظم النقدية الإسلامية، وأوضحت الدراسة إمكانية قيام المصارف الإسلامية الأعضاء في النظام النقدي الإسلامي بالتوسع النقدي و إن كانت الطبيعة الاستثمارية للودائع في المصارف الإسلامية تجعل مضاعف التوسع النقدي أقل من مثيله في النظام المصرفي التقليدي، غير أن الآليات المرتبطة بالتطور المصرفي في التعامل مع الودائع و سهولة تحريك أرصدتها وزيادة الثقة في أداء الجهاز المصرفي تعتبر عوامل إيجابية تساهم في زيادة التوسع النقدي في النظام النقدي الإسلامي.

The Effective Factors in Generating Banking Nates From Perspective of Islamic Montery System (Analytical Intellectual Study)

Abstract : This study aims at analyzing and discussing the factors affecting the generating of banking currency from the Islamic viewpoint. The study identifies the important changes which affect the operation of generating the banking currency ,the basic factor of currency elaboration in the Islamic currency system .This study identifying the possibility of the Islamic banks for currency elaboration .Whether the nature of investments for deposits in the Islamic banks to make double currency elaboration lower than others in the traditional banking system .In spite of connected mechanism with the banking development for the treatment of deposits and to increase the confidence of banking department performance .All of them are positive factors that supporting the increase of currency elaboration at the Islamic currency system.

تعتبر التطورات التي يشهدها العالم المعاصر في مجال النقود وخاصة التحول إلى النقود الائتمانية الطابع المميز للأنظمة النقدية المعاصرة (العمر،1414هـ) وبطبيعة الحال فإن الأنظمة النقدية في كافة بلدان العالم ومنها العالم الإسلامي ليست بعيدة عن هذا التطور واستخدام النقد الائتماني في المبادلات المحلية والدولية.

فالـنقود الائتمانـية تتمـيز بأن قيمتها النقدية تتجـاوز بكثير قيمة المادة المصنعة منها كسلعة ، فشرط هذه النقود هو انقطاع الصلة بين قيمتها الاسمية كنقد عن قيمتها التجارية كسلعة، فقـد تكون النقود الائتمانية نقودا ورقية أو قد تكون مجرد قيد كتابي في دفاتر المصرف متمثلة في الودائع الجارية لدى تلك المصارف **(شافعي، 1986).**

فهـذه الـنقود ليست إلا وثائق ترتب حقوقاً لصالح حاملها في ذمة الدولة أو المصارف ويـتم تداولهـا كوسائل دفع بتحويلها لأفراد آخرين **(الزيني 1404هـ)**، وطبقاً لهذا المفهوم فإن الـنقود الائتمانية تشمل النقود المصرفية أيضا لكون هذه الأخيرة تنشأ من ثقة الأفراد في الجهاز المصـرفي وقدرتـه علـى الوفاء بالتزاماته نحو المودعين ، لذا يقوم الأفراد بإيداع أموالهم في الحسـابات المصـرفية مرتكزيـن على عنصر الثقة في إمكانية استخدام هذه الحسابات كوسيلة لتسوية المبادلات والمدفوعات من خلال تحرير الشيكات بالخصم على حساباتهم .

لذلـك فإن الإيداع في الحسابات الجارية هو نقطة البداية لإنشاء النقود المصرفية، بينما يعمـل التمويل المصرفي على زيادة ومضاعفة هذه النقود **(العمر 1414هـ)،** فإذا قام فرد معين بإيداع مبلغ معين في أحد المصارف كوديعة جارية فإن النقود المصرفية تزداد بقيمة هذه الوديعة، بيـنما تنخفض النقود الورقية بنفس القيمة، وعند قيام المصرف بتمويل أحد المستثمرين فإن ذلك يـؤدي إلـى زيـادة الرصيد النقدي من النقود الورقية الخارجة من الجهاز المصرفي،، وإذا قام المسـتثمر بـإيداع هذه النقود أو جزء منها في الجهاز المصرفي فإن ذلك يؤدي إلى زيادة النقود المصـرفية وتقلـيل النقود الورقية، وهكذا يعمل الإيداع على زيادة النقود المصرفية بينما يعمل الـتمويل المصرفي على مضاعفة هذه النقود من خلال عمليات الإيداع، التمويل، الإيداع (العمر 1414هـ). وبالتالي ينشأ ما يعرف بنقود الودائع (المصرفية) وهي الصورة الأكثر انتشارا في العصر الحديث وتمثل النسبة الغالبة في كمية النقود في الدول الرأسمالية المتقدمة، حيث تقل هذه النسبة كلما قل التنظيم المصرفي في البلدان المتخلفة والنامية، فإيداع الذهب لدى المصارف أدى إلـى اسـتخدامها في خلق النقود الورقية بينما إيداع النقود الورقية في المصارف أدى إلى توليد النقود المصرفية **(عجميه والعقاد،1984).**

إن هـذا النوع من النقود يتمثل في التزام البنوك التجارية بدفع مبلغ معين منها لصالح أفـراد المجتمع نتيجة عمليات إيداع حقيقية من النقود الورقية أو عمليات تحويل مصرفية، وذلك بالـتعهد بـالدفع عند الطلب مبلغاً معيناً سواء بإصدار ذلك التعهد في سند أو عن طريق قيد مبلغ

العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية

القـرض في الحساب الجاري الدائن للشخص الممنوح له التمويل (القرض) لاستخدامه في الوفاء بـالديون عن طريق الشيكات التي يصدرها المصرف. وبهذه الطريقة يستطيع المصرف التجاري أو البـنوك مجـتمعة توليد الودائع التي تقوم مقام النقود في الوفاء والتداول **(الخضري،1990)** وهكـذا فـإن وسـائل الدفع تكثر وتزداد ويتمكن الجهاز المصرفي بمجموعه من مضاعفة حجم الودائع الحقيقية الأولية والتي تمثل نقوداً ورقية، ويتمثل الفرق بين الودائع الكلية والأولية بالودائع المشتقة أو نقود الودائع.

إلا أن قدرة البنوك على توليد هذه النقود ليست مطلقة، فهناك العديد من العوامل المؤثرة علـى هذه القدرة، والتي تتطلب تحقيق شروط معينة حتى تعتبر ضمن المعروض النقدي (شيحة، 1985)، وهـي بطبـيعة الحال سوف تتأثر أيضاً بطبيعة أساليب الوساطة المالية المستخدمة في قبول الأموال وتوظيفها في ظل نظام نقدي إسلامي.

مشكلة البحث :-

إن التطور النقدي الذي يشهده العالم المعاصر جعل الاهتمام يتجه نحو الدور الذي تضطلع به نقود الودائع في النظم النقدية والمصرفية، وبالتالي فإن تصور نظام نقدي اسلامى ومعرفة الدور الذي يقوم في اشتقاق النقود يشكل مشكلة بحثية تستوجب الدراسة لمعرفة أهم العوامل والمتغيرات التي تؤثر على حجم المعروض النقدي، وعليه فإن مشكلة البحث تدور حول السؤال الرئيس التالي:-

ما هي العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية في ظل نظام نقدي إسلامي؟

وتتفرع منه الأسئلة التالية:

- هـل أن النظام المصرفي الذي يستند إلى أساليب الوساطة المالية الإسلامية يستخدم أساليب تمويلية تدعم فاعلية مقومات التوسع النقدي.
- هل أن علاقة المضاربة التي يعتمد عليها النظام المصرفي الإسلامي في قبول الودائع تساهم في توليد النقود المصرفية.

أهداف البحث :-

يهدف البحث في إطاره النظري والتحليلي لتحقيق الغايات التالية:-

1- التعرف على أهم المتغيرات التي تؤثر على توليد النقود المصرفية.
2- التعرف على ضوابط وعناصر التوسع النقدي في ظل نظام نقدي ذي معالم إسلامية.
3- التعرف على مقومات التوسع النقدي المصرفي وآلية توليد النقود في النظم النقدية الإسلامية.

فرضيات البحث:-

1- إن النظام المصرفي الذي يستند إلى أساليب الوساطة المالية الإسلامية يستخدم أساليب تمويلية تدعم فاعلية مقومات التوسع النقدي .
2- إن علاقة المضاربة التي يعتمد عليها النظام المصرفي الإسلامي في قبول الودائع تساهم في توليد النقود المصرفية.

أهمية البحث :-

لما كانت النقود المصرفية تشكل الجزء الأكبر من وسائل الدفع في النظم الإقتصادية المعاصرة، فإن تباين الطرح الفكري حول منشئها ودورها في النظم النقدية يقودنا إلى أهمية التعرف على الدور الذي يمكن أن تقوم به في ظل نظام نقدي ذي معالم إسلامية خاصة بعد التطور الملحوظ في الأساليب النقدية والمصرفية في العالم المعاصر.

وبهذه الصورة فإن الدراسة ستمكن من الوقوف على العوامل والمتغيرات التي تؤثر على التوسع في النقود المصرفية وصولاً إلى ما يمكن أن تحققه من وظائف اقتصادية عند التحول إلى نظام اقتصادي إسلامي.

منهجية البحث:-

يتحقق هدف الدراسة باستخدام المنهج الاستنباطي الذي يمكن من خلاله التعرف على أهم العوامل والمتغيرات التي تؤثر في عملية توليد النقود في ظل نظام نقدي ذي معالم إسلامية، ولتحقيق هذا الهدف بصورة متكاملة، فإن الأمر يستدعي أيضاً بحث الإطار الفكري المتعلق بآلية توليد النقود المصرفية وما يرتبط بها من مقومات التوسع النقدي في ظل نظام نقدي إسلامي.

الدراسات السابقة:

نظراً لعدم وجود دراسات سابقة مباشرة تناولت موضوع العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي، باستثناء بعض الدراسات التي تناولت في جزئياتها هذا الموضوع، لذلك يورد الباحث بعض ما تم توفيره من هذه الدراسات على النحو التالي :-

1- (دراسة دوابة، 2005) بعنوان: "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية".

هدفـت هـذه الدراسـة إلـى التعرف على الأدوات الرقابية والتمويلية للبنك المركزي المصـري ومـدى صـلاحية تطبـيقها على البنوك الإسلامية في مصر، وقد تعرضت الدراسة بالتحلـيل إلى طبيعة أشكال العلاقة بين البنك المركزي والأدوات الرقابية المستخدمة ومن بينها أداة الاحتياطـي الإلزامي ودورها في التأثير على قدرة البنوك على توليد النقود من خلال التحكم فـي حجم الائتمان، وبالتالي التأثير على العرض النقدي وقدرة هذه البنوك على التوسع في خلق الـنقود، وأشارت الدراسة إلى أن قدرة البنك المركزي في تطبيق سياسة الاحتياطي الإلزامي لا تتواءم مع طبيعة الأموال في البنوك الإسلامية التي قدمها أصحابها لغرض الاستثمار على أساس نظام المضاربة، والتي يتم استخدامها في استثمارات حقيقية ولا توجه إلى الإقراض النقدي، مما يعنـي إضـعاف قدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق النقود ويجعل دورها محدوداً إذا ما قورنت بحالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية.

2- (دراسة العمر، 1414هـ) بعنوان: "النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي".

هدفت الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي يمكن أن تقوم النقود الائتمانية بشقيها النقود الورقـية والـنقود المصـرفية في إطار نظام نقدي ذي معالم إسلامية من خلال معرفة التطور التاريخـي والفكري لهذه النقود في المجتمع الإسلامي ثم المكانة التي تحتلها النقود الائتمانية في هـيكل النظام النقدي الإسلامي والآثار الكلية لها، وخلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن النظام الـنقدي الإسـلامي بمعالمـه الرئيسـية وبما يشتمل عليه من مؤسسات وسياسات أعطى للنقود الائتمانـية دوراً فـريداً فـي هـذا النظام مما يجعل هذا النظام هو وحدة المتسق مع الظروف الاجتماعـية والاقتصـادية التي يعيشها العالم الإسلامي، وأشار إلى وجوب بذل الجهود من أجل تنفيذ معالم نظام نقدي إسلامي متكامل ومتسق داخلياً مع مكونات نظام اقتصادي إسلامي في ظل العلاقات الاجتماعية الإسلامية، كما أشارت الدراسة إلى إمكانية قيام المصارف في النظام النقدي الإسلامي بالتوسع النقدي بالنظر إلى وجود العوامل والمقومات المؤدية إلى هذا التوسع.

3- (دراسة السبهاني،2002) بعنوان: "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون".

هدفـت الدراسـة إلـى بيان دور النقود المصرفية ومشروعية توليدها في ظل اقتصاد إسـلامي، وتناولت في ذلك آراء المؤيدين لنقود الودائع وجوازيه توليدها وآراء المعارضين لها، وأوضـحت أن قـيام المصـارف الإسلامية بالاستثمار وتحقيق الأرباح المبررة على قاعدة " الخـراج بالضـمان "والغـنم بالغرم يكون صحيحا حين تكون استثمارات هذه المصارف ممولة

بطـريق مشروع وليس بطريق الإصدار أو بطريق التوليد، وحينما تكون تلك المصارف معقمة تمامـاً فحينئذ لن يتطرق الشك إلى مشروعية استئثارها بالأرباح المتولدة عن تلك الاستثمارات، وتوصـل البحث إلى نتيجة مفادها أن تصور نظام اقتصادي إسلامي للنقود ووظائفها بحاجة إلى تجسـيد عملـي من خلال مؤسسات إصدار النقود ذات الطبيعة الإسلامية التي تعمل على ضبط مؤسسـات هذا القطاع وفقاً لحاجات القطاع الحقيقي كشرط لنجاح النظام الاقتصادي والرفع من كفاءته.

هيكل البحث:

تم تقسيم البحث حسب الموضوعات التالية:

المبحث الأول: أساليب الوساطة المالية في النظام النقدي الإسلامي.

المبحث الثاني: ضوابط وعناصر التوسع النقدي في النظام النقدي الإسلامي.

المبحث الثالث: مقومات التوسع النقدي وآلية توليد النقود.

المبحث الأول

أساليب الوساطة المالية في النظام النقدي الإسلامي

يتمـثل الـدور الأساسـي للمؤسسـات المصرفية في قيامها بدور الوساطة المالية بين المدخريـن والمسـتثمرين، فالـتعامل المباشر بين المدخرين والمستثمرين لم يعد ممكنا في ظل قصور المعرفة واختلاف الميول بالنسبة للسيولة و المخاطر و نحوها (صديقى، 1399هـ)، فمن خـلال تطبـيق هذه الوساطة تتحدد معايير التمويل المصرفي و توظيف الأموال وأولوياتها وفقا لمـلاءة المشـروع وربحيته و قدرته على السداد، فعمل النظام المصرفي يبدأ في جانبه الأول و بشكل أساسي في تعبئة المدخرات و التي تتمثل في:

الودائع تحت الطلب:

يقـوم المصرف بقبول هذه الودائع مع التزامه بردها إلى أصحابها عند الطلب ،و تقوم العلاقة بينهما على أساس القرض، حيث يستطيع المصرف استخدام هذه الأموال و التصرف فيها علـى أنها أموال مملوكة له وتحت مسئوليته و ضمانته ، فهو ضامنا للقرض إذا تلف أو هلك أو ضـاع (السـالوس 1402هـ)،وبالتالي فان هذه الودائع في حالة استقرارها توفر مجالا واسعا يسـمح للمصـرف بتوظـيفهـا مع احتفاظه بعائد هذا التوظيف استنادا إلى القاعدة الفقهية الغنم بالغـرم ، و بالتالـي فهـي تأخذ حكم القرض الحسن وتكون هذه الودائع عادة منخفضة الحجم

مقارنة بغيرها من الودائع الأخرى، بسبب رغبة أصحابها في تحويلها إلى ودائع ادخارية (استثمارية) تدر عائدا يغطى على الأقل نصاب الزكاة المفروض عليها (شاهين 2006).

الودائع الادخارية :

تتميز هذه الودائع بكبر حجمها في المصرف التقليدي فهي تودع من قبل عملاء المصرف لمدة متفق عليها ولا يجوز سحبها وألا يسقط حق المودع في الحصول على العائد المستحق عنها (عبدا ، 2000) وهذا النوع من الودائع يختلف اختلافاً جذرياً عن مثيله في المصارف الإسلامية، حيث لا تضمن تلك المصارف أصل الوديعة ولا العائد المترتب عليها (عطية 1405هـ) لأن المصارف الإسلامية تقوم باستثمار هذه الودائع واقتسام العائد مع المودعين وفقا لأسلوب عقد المضاربة الشرعية، و يترتب على ذلك ارتباط هذا العائد ارتباطا وثيقا بصافي نتائج استخدامات هذه الودائع في عمليات الاستثمار والتمويل المختلفة ربحا أو خسارة، ويكون الربح مشاعا بين أصحاب الودائع الاستثمارية (رب المال) من ناحية والمصرف (كمضارب) من ناحية أخرى، بحيث يقسم الربح بينهما حسب الاتفاق، أما على مستوى كل وديعة فيتحدد الربح وفقا لحجم كل وديعة و مدتها كما تحمل الخسائر على أصحاب تلك الودائع بحسب ودائعهم.

إن نجاح المصرف في استخدام أسلوب المضاربة لاستقطاب الودائع يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع مما يجعل الودائع الادخارية تتسم بطول الأجل في مجموعها حتى لو كانت قصيرة الأجل بمفرداتها (النجار، دون تاريخ) مما يتيح للمصرف الإسلامي الاستفادة منها بشكل رئيسي في دعم عمليات التمويل والاستثمار، ومن ثم تحديد أرباح المودعين بشكل دوري بصرف النظر عن استمرارية العمل في المشاريع الاستثمارية، باعتبار إن هؤلاء المودعين يضاربون المصرف وليس المشاريع الموظفة فيها تلك الأموال.

وفيما يتعلق بتوظيف تلك الأموال وهو المجال الذي تتم من خلاله عمليات التمويل المصرفي والذي يناقشه هذا البحث لمعرفة تأثيرها على عملية توليد النقود، فمن المعلوم إن المصارف الإسلامية في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي تقوم بتوظيف الأموال المدخرة مستخدمة أساليب توظيف إسلامية بعيدة عن أسلوب القرض بفائدة والذي تستخدمه المصارف التجارية في النظام المصرفي المعاصر (العمر، 1414 هـ) وهو بطبيعة الحال له أثاره السلبية على التخصيص الامثل للموارد الاقتصادية وعلى ثبات قيمة النقود باعتبار إن انفصال الإصدار النقدي وتوليد النقود عن النشاط الحقيقي يؤدي إلى زعزعة القيم النقدية (صديقي، 1399هـ) لذلك تلجأ المصارف الإسلامية إلى أساليب توظيف أخرى للأموال المتاحة لديها من أهمها:

1- **أسلوب التمويل البيعي:**

يقـوم أسلوب التمويل البيعي في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي على أساس وجود سلعة تباع وتشترى ومن ذلك:

۞ **بـيع المرابحة**: وهو البيع الذي تستحق فيه دفع ثمن السلعة المبيعة من قبل المصرف بعد اجـل معيـن بعد قبض العين المبيعة في محل العقد (العمر، 1414هـ) ولهذا أسلوب تطبيقات عديـدة وانتشار واسع بين المصارف الإسلامية حيث يستخدم في تمويل الاحتياجات الضرورية للأفـراد مـن مدخلات صناعية أو زراعية أو مستلزمات شخصية، بالإضافة إلى تمويل التجارة الداخلـية والخارجـية، حيث يستطيع المصرف أن يشتري أو يستورد حسب الاتفاق مع العميل ويقوم ببيع السلعة له بقيمة التكلفة مضافاً إليها هامش معقول من الربح، فالمرابحة بهذا الشكل لها شـروطها التـي لا مجـال لهـذا البحث الخوض فيها، ولكن من الجدير بالذكر أن المصارف الإسـلامية تلجـأ إلى هذا الأسلوب مع اشتراط المواعدة الملزمة بالشراء، وهو ما أثير الخلاف حولـه بسـبب مـا يعتـبره البعض من قبيل بيع مالا يملك، بالإضافة إلى عدم تحمل المصرف المخاطـر المترتـبة على تمويل السلعة، أما على مستوى التحليل الاقتصادي فإن ببيع المرابحة بمعيار الربحية الاجتماعية يعتبر أقل من جدوى صيغ الاستثمار الأخرى كالمشاركة والمضاربة حيـث تـؤدي هـذه الأسـاليب دوراً تنموياً أكثر فاعلية من الدور الذي ينتجه أسلوب المرابحة ويـتقلص هـذا الـدور أيضـاً في حالة تطبيق شرط الإلزام بالشراء ليقترب بهذا الأسلوب من الإقراض الربوي.

۞ **بـيع السلم**: وهو بيع آجل بعاجل وهو يطبق كأسلوب تمويلي في المصارف لتقديم التمويل الـتجاري الـلازم لعملاء البنك لسداد نفقاتهم اللازمة للسلع التي يقومون بإنتاجها وعادة ما يقوم المصـرف بهذا التمويل محدداً أنواع السلع التي يمكنه السلم فيها والتي تتصف بالرواج وسهولة التصريف أو القابلية للتخزين بهدف الحد من مخاطر هذا التمويل.

۞ **الإيجـار التمويلـي**: وهو عملية شراء للأصل من قبل المصرف وإتاحته للاستخدام من قبل العمـلاء مقـابل قيمة ايجارية متفق عليها حيث يحتفظ المؤجر بملكية الأصل و يتمتع المستأجر بحيازة الأصل واستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية محددة خلال مدة سريان الاتفاق.

2- **أسلوب التمويل بالمشاركة :**

ويعتبر هذا من أهم صيغ التمويل المصرفية، وأهم ما يميز النظام المصرفي الإسلامي، ويقـوم هـذا الأسلوب على أساس قيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمشروعات مشاركة مع المستثمرين أصحاب المشروعات وفق قواعد و أسس توزيعية يتم الاتفاق عليها قبل بدء التعامل،

وعـادة يتم الاتفاق على نسبة معينة من الربح للشريك المستثمر) مقابل إدارته للمشروع و يوزع الباقي بين الطرفين (المصرف و المستثمر) بنسبة ما قدمه كل منهما، وقد يأخذ هذا التمويل عدة أشـكال كـتمويل صفقة معينة، أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، أو المشاركة المستمرة لرأس المال الثابت والعامل.

هذا ويتعين النظر إلى أسلوب التمويل بالمشاركة باعتباره أهم أساليب التمويل التي يجب أن يرتكـز علـيها النظام النقدي الإسلامي لتصبح المهيمنة على أساليب الوساطة المالية في هذا الـنظام، وأن يكـون استخدام الأساليب البيعية مقصوراً على المجالات التي لا يمكن إخضاعها لأسـلوب المشـاركة ولـيس العكـس، حيـث أن أهداف النظام النقدي الإسلامي يسهل تحقيقها بالأساليب المعتمدة على المشاركة خلافاً للأساليب البيعية، ولذلك فإن دور النقود الائتمانية يعتمد علـى أسـاس أن أسـلوب المشاركة هو الأسلوب التمويلي السائد مع استخدام الأساليب البيعية كأسلوب مكمل للأسلوب الرئيسي (العمر، 1414هـ).

المبحث الثاني:

ضوابط وعناصر التوسع النقدي في النظام النقدي الإسلامي

للتعرف على ضوابط وعناصر التوسع النقدي في ظل نظام نقدي مصرفي إسلامي، فإنه مـن الأهمـية الوقوف على طبيعة الدور والكيفية التي يتم من خلالها توليد النقود، فالنقود تؤدي وظيفـتها الأساسـية كوسـيط عام للمبادلات وأداة للدفع من خلال الحسابات المصرفية التي يتم الاحـتفاظ بهـا والتـي يسمح لأصحابها بالسحب منها بالشيكات، كذلك يمكن أن يدخل في هذا المفهـوم حسـابات الودائع الادخارية وذلك استناداً إلى التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي بوجـه عـام والتـي يمكن للنظام المصرفي الإسلامي التعامل معها حيث أصبحت الفروق بين الودائـع تحت الطلب والودائع الادخارية من الناحية العملية أقل وضوحاً، إذ أن التمويل بين تلك الحسـابات أمـر في غاية السهولة بعيداً عن التعقيدات المصرفية مما يجعل الحدود بينهما غير مرئية، وبالتالي فإن ذلك يشجع الاهتمام بدراسة ضوابط وعناصر التوسع النقدي سواء كانت من خـلال الإصـدار الـنقدي أو من خلال النقود المتولدة من الحسابات المصرفية باعتبارها نقوداً مصرفية في ظل تصور نظام نقدي ذي معالم إسلامية.

يقـوم المبدأ الأساس لضوابط الإصدار النقدي في ظل نظام نقدي إسلامي على تحقيق ثـبات نسـبي واسـتقرار فـي قـيمة النقود حيث التأكيد الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية خاصة مقاييس القيمة (العمر،1414هـ)، حيث يقول ا تعالى ((.. فأوفوا

الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين))[1].

ولمـا كانت النقود مقياساً للقيمة فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها هو إفساد وبخس لأهم الموازين العامة لما لهذا التآكل من أثر سيئ على العدالة الاجتماعية والصالح العام (شابرا، 1408هـ)، وبطبيعة الحال فقد لجأت النظم النقدية المعاصرة إلى وضع الضوابط اللازمة لتقييد عملـية الإصدار وتوحيد الجهة المرخص لها بممارسة هذا الحق وعادة ما يكون ذلك محصوراً فـي المصـرف المركـزي للدولـة تفادياً للمشكلات والصعوبات التي تترتب على خلاف ذلك، وبالـرجوع إلى التاريخ الإسلامي نجد أن الدولة الإسلامية كان لها فضل السبق في تقييد عملية الإصـدار وتوحـيدها باعتـبارها حقاً من حقوق الوالي فقط، فعلى مر العصور وعلماء وفقهاء يقصـرون عملـية الإصـدار على الدولة وحدها دون الأفراد والمؤسسات الخاصة (الكفراوي، 1409هـ)، وبذلك يتضح أن من أهم الضوابط الشرعية للإصدار النقدي في الدولة الإسلامية هو تقيـيد وتوحيد جهة الإصدار في ضوء الحاجة الحقيقية لهذا الإصدار ضماناً لقيام النقود بوظائفها الأساسية وتحقيقاً لمصالح المجتمع واستقرار الاقتصاد.

من المعلوم في فقه الاقتصاد أن من أهم الضوابط المرتبطة بالإصدار النقدي هو تحقيق الـتوازن بيـن كل وحدة نقدية مصدره و العناصر التي تقابلها من أصول مملوكة للجهة المخولة هـذا الحق ، وهو ما يعرف باسم غطاء الإصدار ، وهو الغطاء الذي يتمثل في الأصول الحقيقية الـنقدية وشـبه الـنقدية المملوكة للسلطة النقدية أو يكون التزاماً على جهات اعتبارية اقتصادية ونقدية كالحكومات الأجنبية والمشروعات والمؤسسات المصرفية .

إن خاصـية تحقيق التوازن الحسابي بين عمليتي الإصدار والتغطية تتطلب قيام السلطة الـنقدية بـإدارة الأصـول لتـتوافق عملية الإصدار مع قدرة الاقتصاد الحقيقية وحاجة النشاط الاقتصـادي للتوسـع فـي النقود المصدرة (العمر، 1414هـ) بمعنى أن السلطة النقدية معنية بالدرجـة الأولـى بدراسة قدرة الاقتصاد ومدى حاجة النشاط الاقتصادي الفعلية للنقد المصدر و آلـية تكييف الأصول التي تقابله في ضوء السياسة الائتمانية والنقدية التي تتبناها السلطة النقدية فـي الدولـة، وتبعا لذلك لم تعد المسألة علاقة بين كمية النقود ونوع معين من العناصر المقابلة للرصيد النقدي كالذهب مثلا و إنما علاقة بين كمية النقود المتداولة (تدفقات نقدية) وحجم السلع والخدمـات في الاقتصاد (تدفقات سلعية) (النجار، 1406هـ)، مما يعني أن قيمة النقود وقوتها

[1] سورة الأعراف، آية 85.

العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية

الشرائية لا تتوقف على وجود غطاء ذهبي بل على الموازنة بين مجموع هذه النقود ومجموع السلع والخدمات في الاقتصاد (عزيز،1960 هـ)، ولا في فرض قيود على السلطة النقدية كاشتراط تحديد نسبة معينة من الغطاء الذهبي إنما في تحديد أهداف معينة طويلة الأجل للسياسة الاقتصادية واتباع سياسة نقدية متطورة تعمل على تحقيق تلك الأهداف باستخدام وسائل علمية للقياس والتنبؤ لمعرفة مدى التناسب بين كمية وسائل الدفع وحجم الإنتاج (شيحة ،1985)، وهذا بطبيعته يفرض على النظم النقدية تحديد العناصر التي يتكون منها الغطاء اللازم لمقابلة هذا الإصدار بجانب الغطاء النقدي المعروف تقليدياً بالرصيد الذهبي والعملات الأجنبية الموجودة في المصرف المركزي.

وفضلا عما سبق هناك عناصر غير تقليدية أخرى و تتمثل في حالة قيام البنك المركزي بشراء سندات الخزينة التي تطرحها الحكومة لتمويل العجز في موازنتها ويصدر بدلا منها نقودا تقيد في حسابات تلك الحكومة، كما يظهر التوسع النقدي أيضاً عند قيام الحكومة بالاقتراض مباشرة من المصرف المركزي مقابل أذون الخزانة، وتعرف طريقة الإصدار هذه بالتمويل التضخمي أو التمويل بالعجز (الرويي، 1982)، والمتأمل في هذه العناصر غير التقليدية للإصدار النقدي يجدها متعارضة بصورة جلية مع أهداف النظام النقدي الإسلامي ومع خصائصه الأساسية حيث تؤدي إلى التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود وعدم استقرار النظام النقدي، لذلك فإن إيجاد عناصر غير تقليدية لتقابل الإصدار النقدي يحتاج إلى ابتكار أساليب جديدة تسهم بالتوسع النقدي وتتفق وأهداف النظام النقدي الإسلامي.

المبحث الثالث

مقومات التوسع النقدي وآلية توليد النقود

يعمل النظام المصرفي وعلى رأسه البنك المركزي في كل دولة في إطار تنفيذه للوساطة المالية على معالجة موضوع التوسع النقدي ووضع الضوابط والآليات التي تتحكم في حجم وتوقيت هذا الإصدار، والعوامل المؤثرة في إنشاء النقود أو زيادة التوسع النقدي والتي يتم التحكم فيها من خلال فعالية وقدرة الإجراءات التي تقوم أو تقبل الأنظمة النقدية بتنفيذها ضمن محددات السياسية الإقتصادية العامة، وقد سبق تناول عملية التوسع النقدي التي تشرف عليه وتديره السلطات النقدية أما عملية توليد النقود كأحد أوجه التوسع النقدي فإنه يرتبط بمعرفة العوامل المؤثرة في قدرة الأنظمة النقدية على اشتقاق الودائع أو ما يعرف بتوليد النقود المصرفية.

ولكـي يتم التعرف على هذه القدرة في ظل نظام نقدي إسلامي فإن ذلك يتحقق بمعرفة مدى وجود العوامل المؤثرة في هذا النظام، لذلك فإن البحث في هذه القدرة يستدعي التعرض إلى المقومـات التـي تؤدي إلى توليد النقود ومدى جدواها في النظام النقدي الإسلامي وتتركز هذه المقومات في الآتي:-

1- تطور حجم الودائع:-

يقوم المصرف في إطار تنفيذه للوساطة المالية بقبول الودائع من الأفراد وقطاع الأعمال والسـلطات الـنقدية من خلال فتح حسابات الإيداع المختلفة، وتعتبر الحسابات الجارية (تحت الطلـب) أحـد الوسائل التي يتم عليها السحب بالشيكات و بالتالي فهي أحد وسائل الدفع و تمثل العـامل المؤثر الأول في قدرة الجهاز المصرفي على التوسع النقدي (العمر1414هـ)، بخلاف الودائـع الادخاريـة التـي يمكن استخدامها للدفع إلا بعد انقضاء فترة الوديعة أو مدة الأخطار المحـددة لذلك، ولا تخرج المصارف الأعضاء في النظام المصرفي الإسلامي عن هذا المفهوم، حيث يمكن إستخدام الحسابات الجارية لأغراض السحب عليها بالشيكات، ولكن الأمر يختلف في هيكل هذه الودائع حيث يزداد حجم الودائع الإستثمارية على حجم الودائع الجارية التي تعتبر أحد وسـائل الدفـع بسبب الاتجاه أو النزعة نحو المشاركة في العائد باعتبار أن بقاؤها في الحسابات الجارية يحمل عائداً سلبياً مما يلقي أثراً معاكساً على التوسع النقدي وتوليد النقود المصرفية الذي يمكـن أن تحدثـه تلـك المصارف، ولكن تأثير هذا العامل يختلف بحسب الثقل النسبي للودائع الجاريـة فـي هذا النظام (الصعيدي، 1981) وذلك بمعنى أن الودائع الجارية تزيد من مقدرة المصرف على التوسع النقدي بينما الودائع الإستثمارية تخفض من مضاعف هذا التوسع لأنها لا تعتبر ضمن وسائل الدفع ويتم إستثمار الأموال المتأتية منها في أوجه محددة فهي ليست حسابات جاريـة قابلـة للسحب بالشيكات أو الحوالات، وبالتالي فإن قدرتها على اشتقاق النقود المصرفية وتأثـيرها النقدي يبقى محدوداً، غير أن هناك أراء أخرى ترى عدم جدية هذا التأثير من الناحية العملـية، فإذا ما تم إدخال عمليه التطور المصرفي المتمثل في إمكانية التحويل الآلي من الودائع الإسـتثمارية إلـى الودائـع الجارية بسهولة بحيث تصبح الودائع الإستثمارية من الناحية العملية وسائل دفع، فإنها تدخل في مفهوم التعريف النقدي وتساهم في زيادة مضاعف التوسع النقدي تبعاً لذلك على الرغم من طبيعتها الاستثمارية (العمر، 1414هـ).

2- توفر ثقة المتعاملين وقبولهم التعامل بالشيكات كأداة للدفع :-

إن الاحـتفاظ بـالودائع لـدى الجهاز المصري وتوفر ثقة أصحاب هذه الودائع بقدرة المصـارف على رد ودائعهم حال طلبها، سوف يدفع الأفراد على إيداع أموالهم ويشجع الآخرين

على إيداع المزيد منها والاستمرار في الاحتفاظ بها وعدم محاولة سحبها إلا عند حاجتهم الحقيقية إليها، من هنا فإنه يمكن القول بأن توفر هذه الثقة سوف تجعل الأفراد يفضلون التعامل مع المصرف وتسوية المدفوعات من خلال إصدار الشيكات والاعتماد عليها بدلاً من أوراق البنكنوت خاصة في المدفوعات الكبيرة (يونس ومبارك 1982)، وبالتالي فإن خيارات الأفراد وأفعالهم وسلوك المصارف تؤثر على مقدار الودائع تحت الطلب ومن ثم قدرة المصارف على إنشاء النقود المصرفية.

لقد اكتشفت المصارف بالتجربة الفعلية أن من يودعون لديها الأموال لا يسحبون في آن واحد ما أودعوا بل يسحبون جزءاً منها في أي يوم معين وهى لا تتجاوز عادة نسبة ضئيلة من حجم الوديعة الأولية ويكفي والحالة كهذه الاحتفاظ باحتياطي بنسبة معينة لمقابلة السيولة اللازمة لهذه الطلبات، وقد كانت نسبة هذه السيولة تحدد في البداية اجتهادا ثم مع تطور العمل المصرفي صارت تحدد عرفاً ثم بعد ذلك جاءت الحكومات لتضفي مصادقة على هذا العرف المصرفي بل تفرضه قانوناً بنسب محددة تسمى (نسبة السيولة النقدية) ، وبالتالي فإن توفر الثقة في الجهاز المصرفي تجعل الأفراد لا يقدمون على سحب ودائعهم كاملة بل جزءاً يسيراً منها (لا يتجاوز نسبة معينة من حجم الوديعة الأولية) مما يسمح للمصرف بتوظيف الأموال المتبقية بعد احتفاظ بنسبة معينة من حجم تلك الودائع لمواجهة طلبات للسحب عليها (نسبة السيولة النقدية) وهذا بدوره يؤدي إلى توليد النقود والمساهمة في عمليات التوسع النقدي . وبالنسبة للمصارف الإسلامية فإنها لا تخرج عن مبدأ الثقة أيضاً ، إذ لا يمكن تصور قيام هذا الجهاز بمهمته المصرفية في غياب تلك الثقة كما أن السلطة النقدية من جانبها تعمل كدعامة وضامن لهذه الثقة من خلال إشرافها المباشر على عمليات المصارف الأعضاء ومن خلال القيود والضوابط التي تضمن يسارا لمصرف كنسبة الاحتياطي ومعدل السيولة ونحوها مما له دور في ضمان ثقة المجتمع في الجهاز المصرفي (شابرا ، 1408 هـ) الأمر يدعم هذا المبدأ ويؤدي إلى زيادة ونمو حجم الودائع ويوفر إمكانات أوسع للتوسع في منح التمويلات .

3- نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي :-

يتبين مما سبق أن قدرة المصارف على توليد النقود يعتمد على حجم ودائعها الأصلية وعلى حجم السيولة الاحتياطية التي يحجزها المصرف لمقابلة عمليات السحب على الودائع ويعزز ذلك عامل الثقة في أداء المصارف ككل ، إلا أنه ينبغي أيضا القول بأن تحديد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي كأحد أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي لأغراض متعددة وزيادتها أو خفضها في الحدود المسموح بها بموجب قوانين إنشاء السلطات النقدية في

كـل بلد يؤثر بشكل مباشر في مقدرة المصارف على عمليات التوسع النقدي حيث أن زيادة هذه النسـبة يعنـي تخفيض قدرة المصرف على منح التمويل اللازم ،مما يؤدي بدوره إلى الحد من عمليـة تولـيد النقود المصرفية والعكس صحيح ، ولبيان أثر ذلك نورد مثالاً بسيطاً فإذا ما قبل المصرف وديعة أولية بقيمة(10) مليون دينار ثم احتفظ باحتياطي نقدي إلزامي (نظامي) مقداره 15% وجزء أخر لمواجهة طلبات السحب (السيولة النقدية) بواقع (5 %) يصبح الجزء المتبقي وقدره 8 مليون دينار بمثابة أصول نقدية قابلة للتمويل للغير، ويتمكن المصرف من عمل إضافة صـافية إلـى العـرض الكلي للنقود في الاقتصاد بقيمة (8) مليون دينار على الرغم أنه لا زال ملـتزما أمام صاحب الوديعة بقيمة وديعته البالغة (10) مليون دينار، وبالتالي فإن هذا التمويل يكـون إما بقيد المبلغ في حساباتهم الجارية في نفس المصرف أو بتقديم نقوداً ورقية للمستثمرين الذين يقومون بدورهم بإيداع تلك الأموال في حساباتهم الجارية في مصرف آخر ،حيث يتم إنشاء وديعة جديدة لدى ذلك المصرف والذي يقوم بدوره بالاحتفاظ بنسبة من قيمة الوديعة (20 %) وإقـراض الباقـي أي مـبلغ (6.4) مليون دينار، وهو يعتبر إضافة صافية لعرض النقود في الاقتصـاد، وبنفس الطريقة يمكن لمصرف ثالث أن يتلقى (6.4) مليون دينار من الأفراد الذين حصـلوا علـيها كقـروض من المصرف السابق ، وهكذا و بتكرار هذه العملية حيث لا يحتاج المصرف إلى الاحتفاظ بأكثر من 20% من نقود الودائع في شكل رصيد نقدي سائل ولدى البنك المركـزي كاحتياطـي إلزامي ، فإنه يستطيع في كل مرة إقراض ما نسبته 80 % من حجم كل وديعـة لديـه والتي تتناقص بطبيعة الحال تدريجياً حتى تقترب من الصفر ، وهكذا باستمرارية عملية الإيداع – التمويل – الإيداع يستمر النظام المصرفي في زيادة النقود المصرفية حيث تعمل نسبة الاحتياطي المفروضة من قبل السلطة النقدية على تخفيض الوديعة المشتقة إلى أدنى حد لها وعـندها يصل التوسع النقدي إلى حده الأعلى .هذا و بافتراض ثبات نسبة الاحتياطي النقدي في جميع المراحل ب20 % فإن الحجم الكلي للنقود المصرفية التي يتم توليدها في الجهاز المصرفي سـوف تـبلغ في النهاية 50 مليون دينار، بينما تبلغ القروض الممولة 40 مليون دينار والرصيد النقدي للوديعة الأولى هو 10 مليون دينار ويمكن التعبير عن ذلك جبرياً بالمعادلة التالية:-

النقود المصرفية المتولدة = الوديعة المتولدة X 1 / نسبة الرصيد النقدي

= 10 x 1 / 20 % = 50 مليون دينار .

وحـول مـا سـبق يلاحـظ أن النسبة التي تتضاعف بها الوديعة تساوي مقلوب نسبة الرصـيد النقدي وهي تساوي (5) وهو ما يسمي مضاعف التوسع النقدي ، وهو المعامل الذي تتضاعف به الوديعة الأصلية، وعليه فإن تعديل نسبة الاحتياطي الذي يحتفظ بها المصرف زيادة

أو خفضاً سيؤدي بالتبعية إلى التأثير على مضاعف التوسع النقدي ، فكلما زادت نسبة الاحتياطي النقدي تنخفض مقدرة المصرف على التوسع في منح الائتمان بسبب انخفاض مضاعف التوسع النقدي والعكس صحيح ، وبذلك فإن أداة الاحتياطي النقدي الإلزامي ضرورة ملحة ترتبط بمصالح الملاك والمودعين وتوفر الثقة في البنوك والنظام المصرفي ككل ، وتعد من أهم المحددات الرئيسية المؤثرة في قدرة البنوك على توليد النقود المصرفية ، فالعلاقة بين هذه النسبة والقدرة على توليد النقود هي علاقة عكسية، ولذلك فإن معظم التشريعات المصرفية تحدد نسب متفاوتة لتطبيقها على ودائع العملاء وإلزام البنوك على الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي (شاهين، 2002) .

وفيما يتعلق بالتأثير الذي يمكن أن تحدثه أداة الاحتياطي النقدي الإلزامي في النظام المصرفي الإسلامي فإن المصرف المركزي يملك القدرة أيضا للتأثير على هذه الآلية من خلال التأثير على مضاعف التوسع النقدي على غرار النموذج المصرفي التقليدي(خطاب، بدون تاريخ) إذ أن قيام المصارف بتوظيف الأموال المتاحة لديها بأساليب الوساطة المالية المستخدمة في المصارف الإسلامية كأسلوب المضاربة أو المشاركة أو الأساليب البيعية يؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية، وعندما يقوم ملاك عناصر الإنتاج بإيداع العوائد التي حصلوا عليها مقابل مساهماتهم في العملية الإنتاجية التي يتم تمويلها مصرفياً فإن المصرف سيقوم مرة أخرى باستخدام الجزء الأكبر من هذه الودائع في تقديم التمويل للمستثمرين على أساس المضاربة أو المشاركة مما يولد ودائع أخرى ويؤدى إلى توليد النقود المصرفية(صديقي،1407هـ)، وتوضح هذه النتيجة أن الفرق بين عملية التوسع النقدي في النظام المصرفي الإسلامي وغيره من النظم المصرفية لا ترجع إلى الاختلاف في عملية التوسع النقدي المصرفي ذاتها بل ترجع إلى معدل مضاعف التوسع النقدي بفعل طبيعة أساليب الوساطة المالية المستخدمة في توظيف الأموال (العمر ، 1414 هـ) وفي جميع الأحوال فإن تأثير أداة الاحتياطي النقدي الإلزامي يحد منها التسربات التي قد تحدث خارج الجهاز المصرفي من خلال انسيابية دورة الإيداع والتمويل والإيداع .

4- توظيف الأموال :-

تقوم المصارف في إطار تأديتها لوظيفتها الثانية (بعد قبول الودائع) باستثمار أموالها من خلال تمويل القطاعات الإقتصادية المختلفة، وقد تم التوضيح سابقاً بأن التمويل المصرفي يؤدي إلى التوسع النقدي، ومهما اختلفت أساليب هذا التمويل في النظام المصرفي التقليدي الذي يقوم على أساس الفائدة من خلال منح الإقراض أو فتح الحسابات الجارية المصرفية أو بالسحب على المكشوف أو خصم الأوراق التجارية فإنها تؤثر جميعاً من خلال دورة السحب والإيداع

والسـحب علـى مضـاعف التوسـع النقدي، كما أن أساليب التوظيف التي تنتهجها المصارف الإسـلامية تـؤدي إلـى النتيجة نفسها، غير أن أساليب التوظيف التي ينتهجها النظام المصرفي الإسـلامي توجد ارتباطا بين التوسع النقدي والإنتاج السلعي بخلاف أسلوب القرض بفائدة، حيث يصـبح التوسـع الـنقدي توسعاً مسبقاً يتضمن ارتباطا ذاتياً بالناتج الفعلي (الروبي، 1984)، فالمصرف الإسلامي يقوم بتمويل عملياته على أساس المشاركة أو المضاربة ويستطيع المستثمر إسـتخدام هـذه الـتمويلات لتنفيذ التزاماته المالية، كما أن قيام تلك المصارف باستثمار الأموال المـتاحة لديهـا في الأسهم وسندات الإقراض الخاصة والعامة وشهادات السمح يحمل نفس تأثير أسـلوب المشـاركة إذ لا تعدو عملية شراء هذه الشهادات أن تكون نقلاً للتمويل من بائعها إلى المصرف بأسلوب المشاركة أيضاً، الأمر الذي يؤدي إلى التوسع النقدي (العمر ، 1414 هـ)، غـير أن المشـروعات التـي تخفق في عملياتها الإنتاجية وتحقق خسائر سوف يتأثر بها مبلغ التمويل المقدم والذي يستعيده المصرف ناقصاً تلك الخسارة مما يقلل من حجم التوسع النقدي وإن كـان هذا الأمر قد لا يظهر بسبب وجود العديد من العمليات الأخرى الممولة من قبل المصرف والتي تحقق في مجموعها أرباحاً تغطي النقص المذكور .

أمـا بالنسبة لعمليات التمويل عبر الأساليب البيعية كالمرابحة والبيع بالتقسيط والتمويل التأجيري وغيرها فإن عمليات التمويل المرتبطة بها والتي قدمها المصرف الإسلامي تعود كاملة إلـى المصرف مع العوائد المرتبطة بها بصرف النظر عن النتائج المترتبة على هذا التمويل مما يعني عدم تأثر الأصول النقدية التي قام المصرف بتمويلها للغير نتيجة الإخفاق أو عدمه التي قد يتعرض إليها هذا التمويل.

وتبعاً لذلك فإن أساليب التمويل الإسلامية تسهم في زيادة مضاعف التوسع النقدي بالنظر إلـى الـدور الـذي يمكن أن يؤثر به أسلوبي المشاركة والمضاربة والأساليب البيعية على قدرة الـنظام المصـرفي الإسلامي في إحداث هذا التوسع، كما أن استخدام هذه الأساليب سيمكن من اسـتغلال كافـة الأموال المتاحة لأغراض الاستثمار مما يدعم فاعلية مقومات التوسع النقدي في النظام المصرفي الإسلامي لتوليد النقود المصرفية.

وهكـذا فإن العوامل المذكورة تمكن من توليد النقود المصرفية بشكل تلقائي دون إرادة من المدخرين أو المستثمرين، غير أنه من الأهمية التنويه بأن الوصول إلى الحدود القصوى لهذا التوسـع يواجـه بعـض الصعوبات والمحددات العملية المتمثلة في نسبة التسرب النقدي خارج الجهـاز المصـرفي، ومدى انتشار ثقافة التعامل من خلال الشيكات والبطاقات الائتمانية، ومدى تطور البيئة المصرفية وتجاوب الجمهور مع المصارف والثقة فيها.

وبناء على ما سبق وبعد تحليل العوامل المؤثرة في النظام النقدي الإسلامي يتبين وجود المقومـات التـي تدعـم عمليـة التوسع النقدي، وخلصت إلى إمكانية قيام المصارف الإسلامية الأعضـاء فـي هذا النظام بالتوسع النقدي وإن كانت الطبيعة الاستثمارية للودائع في المصارف الإسـلامية تجعـل مضاعف التوسع النقدي أقل من مثيله في النظام المصرفي التقليدي، غير أن آلـيات التطور المصرفي في التعامل مع الودائع وتحريك أرصدتها وزيادة الثقة في أداء الجهاز المصرفي كلها عوامل تؤثر بشكل إيجابي في زيادة التوسع النقدي في النظام النقدي الإسلامي.

وهكـذا يتحقق الهدف الرئيسي لهذا البحث في معرفة مقومات التوسع النقدي والعوامل التـي تؤثر في عمليات توليد النقود المصرفية في النظام النقدي الإسلامي، كما تتحقق فرضيات البحـث من خلال ما تعرضت إليه الدراسة من تحليلات حول ربط عملية توليد النقود المصرفية بوجود نظام نقدي ذي معالم إسلامية، غير أن مجرد إنشاء وحدات مصرفية متعددة لا تشكل في مجموعها نظاماً نقدياً إسلامياً متكاملاً لا يمكن أن تحقق أهداف النظام النقدي الإسلامي، لذلك فإن الجهـود يجـب أن تـبذل نحو إقامة معالم نظام نقدي إسلامي متكامل وتتناسق مع جهود إقامة مكونات نظام اقتصادي إسلامي.

النتائج و التوصيات

أولا : النتائج:-

1. إن تنفـيذ عمليات الوساطة المالية التي يقوم بها النظام المصرفي الإسلامي تتضمن العوامل والمتغيرات التي تساهم في عمليات التوسع النقدي وتوليد النقود المصرفية.
2. إن المصارف الأعضاء في النظام المصرفي الإسلامي في قبولها للودائع من المدخرين يسهم فـي إمكانـية التوسع النقدي باعتبار أن هذه الودائع من العوامل الرئيسية المؤثرة في توليد الـنقود المصرفية ولكن تأثير هذا العامل يختلف حسب الوزن النسبي لهيكل الودائع في هذا النظام.
3. هناك عوامل أخرى تؤثر في مقدرة المصارف في النظام النقدي الإسلامي على توليد النقود ترتـبط بـثقة المودعيـن فـي هذه المصارف، وتطور العادات وسلوك الأفراد في التعامل بالشيكات واستخدام وسائل الدفع الحديثة في التعامل.
4. إن مقومات التوسع النقدي ترتبط بوجود عوامل تتعلق بنسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي الذي تفرضـه قوانيـن السلطات النقدية في كل بلد ونسبة السيولة النقدية والقانونية التي تفرضها

الأنظمـة النقدية، فضلا عن انتظام عمليات الإيداع والتمويل والإيداع وانسيابها بشكل يساهم في الحد من عمليات التسرب النقدي خارج الجهاز المصرفي.

5. إن عناصر التوسع النقدي التي ترتبط بالإصدار النقدي التي تتم في النظم المصرفية التقليدية تـتعارض مع أهداف وخصائص النظام النقدي الإسلامي حيث تؤدي إلى التضخم وانخفاض القـوة الشـرائية للنقود وعدم استقرار النظام النقدي مما يستوجب إيجاد عناصر غير تقليدية تقـابل هذا الإصدار تقوم على ابتكار أساليب جديدة تسمح بهذا التوسع وتتفق وأهداف النظام الـنقدي الإسـلامي. والـذي يجـب أن يـتوافق مع قدرة الاقتصاد الحقيقية وحاجة النشاط الاقتصادي لهذه النقود.
6. إن أسـاليب التوظـيف التي تنتهجها المصارف الإسلامية تسهم في زيادة مضاعف التوسع النقدي من خلال أسلوبي المشاركة والمضاربة والأساليب البيعية الأخرى، وان استخدام هذه الأسـاليب يؤدى إلى استغلال الأموال المتاحة لأغراض الاستثمار مما يدعم عمليات التوسع النقدي، وبالتالي توليد النقود المصرفية.

ثانيا: التوصيات:-

في ضوء النتائج السابقة نورد التوصيات التالية:-

1. إن النظام النقدي الإسلامي و لأغراض التوسع النقدي يمكنه الاستفادة من النظم النقدية نظرياً وتطبيقياً في الحدود التي لا تتعارض مع أهداف هذا النظام.
2. الاهـتمام بـأن يكـون التوسـع النقدي المصرفي في الحدود التي لا تجاوز عرض السلع والخدمـات المنتجة في الاقتصاد والتي تعطي مؤشراً للسلطة النقدية للمحافظة على الطبيعة التوازنية للتوسع النقدي سواء من خلال الإصدار النقدي أو توليد النقود المصرفية.
3. العمـل علـى تدعيم الثقة في أداء الجهاز المصرفي وتفعيل دور أدوات الدفع النقدية لتسوية المدفوعات، وغرس مفاهيم الثقافة المصرفية المتطورة بهدف زيادة ونمو حجم الودائع والحد من تسرب النقود خارج الجهاز المصرفي.
4. الحـث على زيادة حجم عمليات التمويل المصرفي القائم على أسلوب المشاركة والمضاربة الهادفـة إلى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمية والتي يترتب عليها نمو القاعدة الإنتاجية وذلـك لتحقـيق التوافق بين التوسع النقدي الذي تحدثه تلك العمليات ونمو القاعدة الإنتاجية تفاديا لحدوث التضخم الذي ينشأ في النظم النقدية التقليدية.

5. العمل على ابتكار وتطبيق أساليب توظيف جديدة غير تقليدية لتقابل عمليات الإصدار النقدي تتفق وأهداف النظام النقدي الإسلامي.

قائمة المراجع

1. الزيني ،عبد الوهاب سليم،الإعلام في خدمة الائتمان الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، 1404ه .
2. الكفـراوي ، عـوف ، إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، 1409ه .
3. السالوسي ، على ، ودائع البنوك بين عقود القرض والوديعة والإجارة ، مجلة الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، 1402ه .
4. العمـر ، إبراهـيم صـالح ، الـنقود الائتمانية ، دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، السعودية ، 1414ه .
5. الصـعيدي ، إبراهـيم أحمد ، مصادر الأموال واستخداماتها وموقفها من السياسة الائتمانية للبنوك التجارية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس 1981م .
6. الروبي ، نبيل ، نظرية التضخم ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1984م .
7. النجار أحمد ، منهج الصحوة الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بدون تاريخ.
8. الخضـري، أحمـد حسـن أحمد ، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1402هـ .
9. يونس،محمود ، ومبارك عبد المنعم ، اقتصاديات النقود والصيرفه ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1982م.
10. عطية ، جمال الدين ، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، 1405ه.
11. عـبد ا ، خـالد أمين ، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ، عمان، 2000م.
12. عجمـية محمد عبد العزيز، والعقاد ، مدحت، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية بيروت ، 1984م .
13. عزيز ، محمد ، النقود والبنوك ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1995م .
14. صديقي ، محمد نجاة ا ، الأعمال المصرفية في إطار إسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، 1399هـ.
15. صـديقي ، محمـد نجـاة ا ، لماذا المصارف الإسلامية ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1407هـ.

16. شـاهين ، علي عبد ا ، المنهج العلمي للرقابة المصرفية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة النيلين، السودان ، 2002م .
17. شـاهين ، علي عبد ا ، محاسبة العمليات المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية ، غزة مطبعة الرنتيسي ، 2007م .
18. شـابرا ، محمـد عمـر ، نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة إسلامية المعرفة ، الولايات المتحدة ، 1408هـ .
19. شافعي ، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 1986م .
20. شيحة ، مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985م.
21. خطـاب ، مخـتار عـبد المنعم ، قدرة الجهاز المصرفي في اقتصاديات السوق على تمويل التوسع ، ورقة غير منشورة ، بدون تاريخ.

مواقع على شبكة الانترنت :

1 www.ioslamonline.net/10L_ arabic/dowalia/namaa_31/morajaat.esp
بعنوان السيولة وضبط إيقاع السوق، للباحث مغاوري شلبي.
2 www.islamonline.net/arabic/contemporary/2005/11/article04.shtml
بعنوان علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية للباحث أشرف محمد دوابة.
3 www.kaau.edu.sa/Centers/spc/page.083.html
بعنوان النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون للباحث عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،المجلد العاشر، جامعة الملك عبد العزيز،2000م .